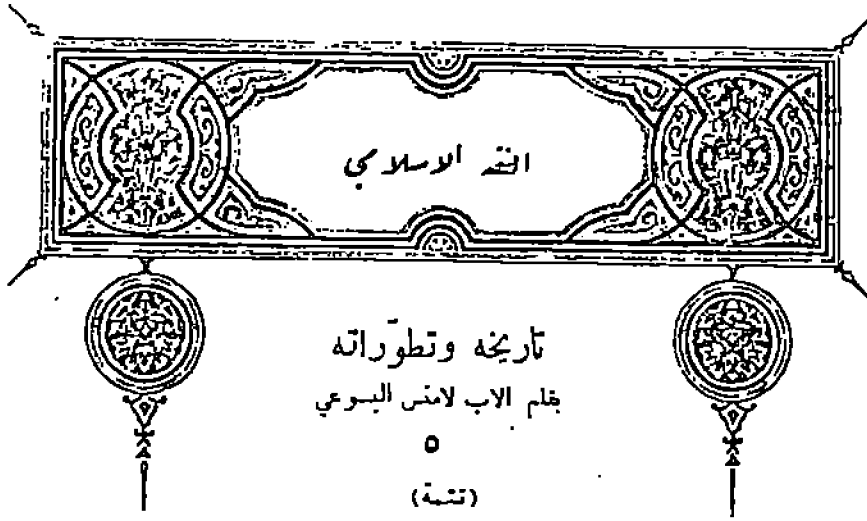




لا رتب طقسية في الاسلام

ليس في الاسلام من اكليروس ، ولا من رتب طقسية بمعنى الليتورجية .
على أن هذا النص قد يحفى شي . منه بظاهر العبادة الدقيقة في اقامة الصلاة
ومشاعر الحج ، وبالقواعد الصعبة المتشعبة الخاصة بالطهارة . وقد انفرد ارباب
الطرق الصوفية ، في اقامة حلقات الذكر ، بشي . من الترتيب يقرب من التنظيم
الطقسي في الحفلات الدينية ، فهم يدخلون في ذلك الاغاني الروحية ، والرقص ،
وتلاوة التسابيح الخاصة بكل طريقة من الطرق . ولكنهم لم يفرزوا ، في
ذلك ، برضى العالم الاسلامي النبي ، ولم يسلّموا من هزم . بعض المفكرين . فقام
ابو الملا المعري ، في القرن الحادي عشر ، يبعث بهم ويتهكم على طرق عبادتهم
من رقص وغناء . ولا تزال السنة حتى اليوم تنظر اليهم شزراً معرضة نوعاً ما
عن اقرار هذه الاحتفالات . وهي لا تظهر اوفر ازدياحاً لاناة الجوامع والمآذن
في الاعياد ، او للطوافات الدينية زمن الاوبئة ، او لاقامة مولد بعض الاوليا .
او ما شاكل . من الاحتفالات التي تضع شيئاً من التغيير والتجدد في طريقة
العبادة الرسمية المتتابعة على وتيرة واحدة .

هذا وان «الجمعة» الاسلامية لا تشبه في شي . سبت اليهود او احد النصارى ؛
وهي لا تقرض الراحة الاسبوعية ، ولا تقيد المؤمن الا بالذهاب الى الجامع كي
يحضر صلاة الظهر الجامعة . ا. ما يميز هذه الصلاة من غيرها فكونها جامعة

أولاً ، ثم كونها تُقام بعد « الخطبة » الاسبوعية . وعلى « الخطيب » ان يلقي هذه الخطبة ، من اعلى « المنبر » ، باللغة العربية حتى في البلاد التي لا يفهم ابناؤها لغة الضاد . ولم يكن في اوائل الاسلام الا « خطيب » واحد في المدينة او الولاية . وكان حق الخطبة ، في اصله ، مختصاً بالخليفة ، او بالوالي ممثله خارج مركز الخلافة . وعلى « الخطيب » ان يكون ، اثناء خطبه ، في حالة « الطهارة » المفروضة . ثم تبدأ صلاة الجمعة ، ولا تكون « جامعة » علنية الا اذا كان عند المؤمنين المصلين يبلغ الاربعين . ولا يقوم الخطيب بمهمته الا في المآبد الكبيرة او « الجوامع » وهي خلاف المآبد الخاصة او الثنوية المنصورة « مساجد » . اما اقسام الخطبة فاصحابها « الحمدلة » او حمد الله ، و« الصلاة على النبي » ، و« الدعاء » المؤمنين ابتداء بذكر الخليفة او الامير الموجود . يلي ذلك مقتطفات من القرآن تتفاوت طولاً وقصرًا .

ولم يتمكن المسلمون ، على دويهم القيام بالخطبة مدة القرون العديدة ، من ايجاد فن ادبي يقرب ، وان عن بعد ، من فن الخطابة او الوعظة النصرانية . ذلك ان اسلوب الخطبة ظل مقيداً بالاسجاع ، وظل موضوعها محصوراً ضمن حدود مقررة ، فلم تخرج حكمها ومواعيظها عن الافكار العامة والقوالب المتبدلة . بل كثيراً ما كانت تؤخذ اقسامها بالحرف من المجاميع الوعظية ، ولا سيما في البلاد التي لا حياة للغة العربية فيها . وقد ألقت هذه المجاميع مواقفة لاقام السنة بما فيها من حفلات الجمعة ، والمولد ، والاعياد المختلفة . ويجب ان نشير هنا الى مجموعة خطب ابن نباتة (١٨١٠) التي ظلت مثالا لهذا النوع من الانشاء .

اما اهم ما في الخطبة ، من حيث السياسة ، فالقطع المشتمل على الدعاء . صاحب البلاد ، ولسان الامراء ، وعامة المسلمين . وذلك ان تاريخ الاسلام السياسي اعتبر دائماً حق « السكّة » ، او ضرب النقود ، وحق « الخطبة » من مظاهر الاستقلال والسلطة . وان حذف اسم الخليفة او الامير من الخطبة يدل على اسقاط حقه ورفض الاعتراف به . كما ان ذكر هذا الاسم يدل على التعلق به والخضوع لسلطته . وهذا سبب ما كان يدفع امراء الاسلام في كل

عصر الى الاهتمام بذكر اسماهم في الخطبة ، وسر ما يدفع المسلمين الى ابلا.
الخطبة هذا المرمى السياسي .

واذا فهمنا ان النظرية تعتبر الخليفة رئيساً زمنياً للإسلام العالمي ادرکنا ان من حقه ان يُذكر اسمه في الخطبة . على ان الاحوال الظرفية لم تكن لتسمح دائماً في اقرار هذا الحق . فبجر ذلك الى اختراع الخطبة « الصامتة » او الضمنية التي يلقيها الخطيب دون ان يذكر اسماً ما ، كما لو كانت « وظيفة الخلافة شاغرة » ، بل يكتفي ، قبل ان يذكر صاحب البلاد ، بأن يدعو « الخليفة المسلمين » دون تصريح . على ان هذه العبارة اكثر خطراً مما يوهمه الظاهر . فلا يمكن ان تدل الا على احترام سلطة سياسية عليا ، لان الخلافة لا تتضمن منزلة روحية ، ولا دينية بمحصر المعنى .

الكليروس في الاسلام

ان خلو الاسلام من نظام طقسي ، ومن ترتيب للحفلات الدينية يجعله لا يشمر بضرورة الكليروس ، ابي تلك الطبقة من رجال الدين المنظمة على ترتيب متدرج من اجل تنسيق طرق العبادة الالهية وتدريب المؤمنين فيها ، على نحو ما نرى في النصرانية . وكذلك لا يرى الاسلام السني من الضروريات ان يُعنى بالنفوس الاعتناء الروحي المعروف عند النصارى . فان الامانة في تطبيق اصول الشريعة تقوم ، في نظره ، مقام عناية الكليروس . وهو يرفض كل الرفض اقرار التدريب الروحي الذي يستعمله شيوخ الصوفية في تهذيب مريديهم وتلاميذهم ، مدعياً ان هذه الطريقة شائنة بحق صلاحية الشريعة غير المحدودة ، وبحق تطبيق السنة النبوية . ولا يمكن الاسلام — وهو مجهل مؤسات الاسرار البيمية وعقيدة القدا . المسيحية — ان يشمر بوجوب نظام اكليريكي يقوم وسيطاً متدرجاً ليستزل على البشر النعم الروحية . وهو ابعد من ان يقر هذا النظام الكنائسي الوسيط الذي يراه مناقضاً لما يعرفه من حقوق الله اللامتناهية وسلطته المطلقة على جميع المخلوقات . واي حاجة للوسطاء . والله يعلم كل شيء . ، وقد خلق الانسان فكان « اقرب اليه من حبل الوريد » (القرآن ٥٠: ١٥)

وليس في النظام الاسلامي من مكان للاعتراف. اما الضران فينال الخاطي
حالا ، اذا ما طبقت عليه « حدود » الدين او التقاصات التي يفرضها القرآن
على الزنى والسرقة وشرب المسكرات وما شاكل ؛ وينال الخاطي مغفرة خطاياہ
ايضاً بامانتہ في القيام « بالعبادات » كالصلاة ، والصوم ، والحج ، وانواع الصدقة
(القرآن ٢٧٣:٢ ؛ ٩:١٠٥) وبالايمان والندامة . ثم ان « الشهادة » تخلصه من
العذابات الابدية في الجحيم .

ينتج من كل ما تقدم ان الرجال المقيدين بخدمة الجوامع كالامام ، والخطيب ،
والمؤذن لا يحتاجون تعليماً دينياً مقررًا ولا تثقيفاً لاهوتياً خاصاً بمهنتهم بل يكفيهم
ان يعرفوا واجباتهم وان يقدروا على القيام بها ، كأن يعلروا اللغة العربية مثلاً .
ومن الشيوخ والائمة من يخدمون الجوامع ، ومنهم من يخدمون المؤسسات التربوية .
ثم ان رؤساء الطرق الصوفية يدعون انفسهم شيوخاً ايضاً . على ان هذه الالقب
لا تيل اصحابها الحق بان يثأروا برئاسة الصلاة . بل هذا حق مشترك بين جميع
المؤمنين . فلكل منهم ان يؤم المصلين على شريطة ان يكون من خيار المسلمين
وان يعرف طرق الصلاة معرفة تامة . وكذلك لا يستقل احد بحق الحان او
التطهير ، بل يمكن اي حلاق كان ان يجري تلك العملية .

وقد يرأس القضاة وائمة الجوامع حفلات الزواج ، او « عقود النكاح » ، كما
يقولون الا انهم يقومون بذلك بصفة كونهم موفدين من قبل السلطة المدنية
لاقرار شرعية العقد ، لا بفضل مزنة خاصة بوظيفتهم التي لا تتصف بادنى صفة روحية .
ينتج من جميع ما تقدم ان ليس في الاسلام من مؤسسة نظامية تشبه
الكنيسة هولاء من وجود للتدرج الاكليزيكي هولاء وجود كذلك لسلطة مركزية
تحافظ على الايمان وتدرّب المؤمنين .

المحرفة

وقد شاء بعض رجال السياسة من الاوربيين ، وبعض من يروقههم الابتكار
والاختراع من المستشرقين ان يولدوا من مدلول « الخلافة » هذه السلطة المركزية
العليا . فبدل ان يفتشوا ، قبل كل شيء ، عما يعتقدہ الاسلام نفسه في « الخلافة » ،

بدأوا بالمقابلة بين النصرانية والعالم الاسلامي ، فجرّهم ذلك الى تشبيه الخلافة العثمانية بالحبرية الرومانية ، ومن ثم اتّالوا الخلافة نوعاً من الصلاحية العامة والسلطة الروحية العليا على الاسلام العالمي .

وكان من نصيب بعض السياسيين الاوربيين ان اقرّوا هذه النظرية الروحية حتى انهم اثبتوها بادخالهم اياها في المعاهدات الدولية ، واولها معاهدة كوجوك - كايزرجي (١٧٧٤) ، معتقدين انهم بهذا العمل يستلّون على الراي العام الاسلامي قبول شروط روسية على تركية في ما خصّ اقتطاع بعض الولايات المأهولة بالمسلمين . فظنّ اولئك الساسة انهم يحسنون صنعا بالتمييز بين سلطة السلطان الزمنية وسلطته الروحية ، وانهم يخففون من هياج المسلمين اذا ضنّوا بهم ان صلاحية السلطان الروحية تظل مهينة على تلك الولايات المقتطعة من السلطنة العثمانية . فيمّين فيها من يريد . من القضاة ، ويظل الخطيب يذكر اسمه في خطبة الجمعة . وهكذا وقرّوا ، في ما بعد ، للسلطان عبد الحميد سيّاً وهمياً يتخذه واسطة ليشر ، حتى في المناطق الاوربية ، دعوته الى الوحدة الاسلامية ؛ وليظهر امام اوربة مظهر المحامي الاعلى عن الاسلام العالمي . وهو اللقب الذي اضافهُ في الدستور العثماني سنة ١٨٢٦ الى اسم السلطان - الخليفة .

والحقّ يُقال انه كان من الصعب ان تتحرّج نظرية ابعد من هذه عن روح الاسلام وتعليمه ، واشدّ خطراً على مصالح اوربة التي اقرّتها واثبتتها على حاسبها . فان الاسلام النبي لم يتصوّر قط الخليفة على الشكل الذي تتصوّر به رئيس الكنيسة من بابا او بطريرك . وهو ابعد ممّن ان يسلم له بيزة روحية او بسلطة عقائدية ، حتى انه لا يقرّ له حقّ الاتناء ، بصفة كونه خليفة ، الا اذا كان قد نال قبل ذلك لقب الفقيه . والاتناء ، كما لا يخفى ، حقّ يناله كل فقيه نال درجة المقتي ؛ والاسلام يمنعه عن الخليفة اذا لم يكن له الا صفة الخلافة .

ولا يخفى ان مشكل الخلافة اثار كثيراً من الانشاقات والبدع والحروب في الجامعة الاسلامية منذ اقدم عصورها . وقد اترّ تذكّار هذه المنازعات في بعض مؤلفي المسلمين ، فاخذوا يهتمون باسبابها حتى توصلوا الى الكلام عن الخلافة كلامهم عن عقيدة دينية مقرّرة . على ان هؤلاء انفسهم كانوا يعتبرون

الخليفة حارساً ساهراً على باب الاسلام ، لا حبراً او رؤياً دينياً ، بل مدافعاً مدنياً عن الشريعة . هم يعتبرونه اليد المسلحة ، او مندوب الجماعة ، المكلف ان يحافظ على قواعد السنة كما ذكرها القرآن ، وان يدعو الناس جهاداً ، باحكامه المادلة ، الى احترام الشريعة . ونحن اذا اعتبرنا هذه الصفات ، نرى الخليفة الاسلامي يشبه ، نوعاً ما ، القيصر الروسي بالنسبة الى تنظيم الكنيسة الروسية السابقة ، او ملك انكلترة بالنسبة الى الكنيسة الانكليكانية .

ثم ان ليس للخليفة السني حق بالسلطة التشريعية القائمة كلها في نص الشريعة ، كما ان السلطة القضائية قائمة بمجموع العلماء . على ان من حق ان يحدد صلاحياتهم في المراكز التي لم تحددها الشريعة . وفي هذا الموضوع يظل تأثيره عظيماً اذ يتناول الجهاد ، والضرائب ، والتكاليف الادارية وما اليها . وهو نائب النبي ، ولكن في ما يخص الزمانيات فقط . وليس له من حق صريح الا بالسلطة التنفيذية . فيجب عليه اذاً ان يعمل على وحدة الاسلام ، وعلى انتشاره والحماية عنه في الخارج . ولما لم يكن له شيء من السلاح الروحي ، فهو لا يتمكن من القيام بهذا الواجب الا باليف . وقد يقوم الخليفة ، في سبيل الجهاد ، بالفرز والمجوم . فليس للفقه ، والحالة هذه ، ان يقيد بظهور الدفاع الجاهل عن وديعة لا يمكنه الحماية عنها بالسلاح الروحي اذ لا وجود لهذا السلاح بين يديه . وهذا ما يقضي مبدئياً على جميع محاولات « المصريين » و« المجددين » من المسلمين الذين يرمون الى انشاء خلافة دستورية لا يكون لها السيادة المطلقة ولا حق الحرب والجهاد الحقيقي .

وهناك طائفة من السنيين المعتدلين يرغبون في اعتبار الخلافة اداة عليا دائمة من شأنها ان تقر وتحلل المؤسسات الشرعية كالصلاة ، والزواج ، وقرارات الحاكم ، وما الى ذلك . الا انهم اذا اتبعوا هذه النظرية ، لم يعرفوا كيف يحكمون على شرعية الصلاة في عصور الفوضى التي لم يكن فيها للاسلام خليفة ، وفي العصور التي كان فيها عدة خلفاء . زد على ذلك انه في الكثير من البلاد الاسلامية كان الناس مجهولون حتى وجود الخليفة العباسي المصري الذي كان اشبه بالخيال على مدة ما يزيد عن قرنين (القرن الرابع عشر - القرن

السادس عشر) ، وكذلك جهل غيرهم وجود الخليفة العثماني على مدة طويلة . ولا يخفى أن الكمايين بعد ان تزعوا سلطنة خليفة استانبول ، قرّروا القاء الخلافة ، لا أكثر ولا اقل .

وهنا نشير الى ان احدث النظريات في الخلافة وابعدها بحثاً في الاصول القديمة هي النظرية التي بسطها القاضي المصري سابقاً ، الشيخ علي عبد الرازق ، في كتاب سباه « الاسلام واصول الحكم » ونشره في القاهرة سنة ١٩٢٥ ثم تابعت طباعته - وقوام هذه للنظريتان - للدين الاسلامي لا يهتم بشكل خاص من اشكال الحكم ، بل يترك هذا الامر لاختيار المؤمنين . وليس للخلافة من اساس في العقيدة الاسلامية حتى ان القرآن لا يشير اليها بشيء . من التصريح ولا التلميح . فهي من اختراع كتب الفقه التي اخطأت في التمييز في هذا الموضوع . ثم ان الشريعة قانون ديني محض فلا تفرض ادنى علاقة لازمة بالحكم الزماني . وان المحاكم الشرعية لا يمكن ان تدعي شيء من الصلاحية الدينية . ولا فرق في شيء بين قبضاتها والقضاة المدنيين . اما بعثة محمد فهي دينية محضة ، حتى انه لم يخالف فكره قط ان ينشئ مثلاً ما للحكومة . وعليه فليس في الاسلام الا تسميع روحي ، وعقيدة ايمانية ، وقاعدة اديبية للسلوك . فهو لا يتصل في شيء بالسلطة الخارجية المكلفة بتنفيذ احكامه .

وقد درس مجلس الازهر الاعلى في القاهرة هذه النظريات كلها فانتهدها ، ورشق صاحبها بالحلم . وقد يمكن ان يُضاف الى ذلك نقد تاريخي ينفي ما يدعيه المؤلف من ان محمداً ، بعد الهجرة ، لم يفكر بالحكم ولم يصبح « رئيس حكومة » . والحقيقة انه اصبح هذا الحاكم الزماني حتى انه كاد يحجب بحق صفته النبوية . فكاد « الحاكم » يسيطر على « النبي » .

هذا وتد ولد الكتاب المذكور حول مشكل الخلافة ، حركة دامت بعض الزمن . ثم عرض بعضهم طريقة حلّ المشكل ان يُعقد مؤتمر اسلامي عالمي يبحث فيه العلماء هذا الشأن . على ان جميع المحاولات ، في هذا الموضوع ، حبطت ولم تأتِ بشيء . فلم يصل العلماء الى نتيجة في القاهرة ، ولا في مكة سنة ١٩٢٦ ، ولا مؤخرًا في اورشليم سنة ١٩٣١ .